

Distr.
GENERAL

A/RES/54/82
23 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/578)]

٨٢/٥٤- المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٢)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، إذ تؤكد مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصلي، فضلا عن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢١ وإضافة A/54/21)

و Add.1.

(٢) A/54/415.

قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى المعلومات، وإذ تسلم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما سُمّي، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، باسم "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حالياً في التدفق الإعلامي على جميع الصُعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان وتمكين وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلاً عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلاً عن التعاون الثنائي، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلاً في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١٠ تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلاً برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

١١ تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلاً عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٢ المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٣) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد قرارها بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ توافق الأمين العام في وجوب أن يكون الإعلام والاتصالات من صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ووجوب أن تتخلل ثقافة اتصالات جميع مستويات المنظمة، باعتبارها وسيلة لتقديم المعلومات الوافية لشعوب العالم عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

٢ - ترحب بانضمام أنغولا وجزر سليمان وجمهورية مولدوفا إلى عضوية لجنة الإعلام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات على نحو ما حددته الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

والاتصالات^(٤)، وتشجعه على مواصلة عملية إعادة التوجيه، مع التأكيد على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٥ - تؤكد ضرورة أن تعمل إدارة الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، على مواصلة وتحسين أنشطتها في المجالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، وتهم، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وضرورة أن تسهم عملية إعادة التوجيه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن البرنامج ٢٣، الإعلام، في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٥)، وإذ تؤكد لزوم أن يكون تنفيذ الأهداف العريضة المحددة في المقترح، وفقاً للأهداف المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالإعلام، تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تقديم المقترح إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيه، وفقاً للفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعير أيضاً اهتماماً خاصاً للمؤسسات التعليمية باعتبارها شريكة لا غنى عنها للأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإبلاغ شعوب العالم بصورة تامة بأهدافها وأنشطتها؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية للأمم المتحدة وأدائها لأعمالها اليومية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة إشراك إدارة شؤون الإعلام فيما يتم مستقبلاً من هذه العمليات بدءاً من مرحلة التخطيط ومروراً بعملية التشاور والتنسيق مع الإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الترتيبات الاستشارية بين إدارة شؤون الإعلام والإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة، وبخاصة الإدارات التي تعالج قضايا التنمية؛

١٠ - تشير إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتحث الأمين العام على تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام بغرض نشر المعلومات بشأن الحوار بين الحضارات وتوجيه الاهتمام الدولي نحو هذا الأمر وما يمكن أن يترتب عليه من أثر في تعزيز التفاهم والتسامح والتعايش السلمي والتعاون على الصعيد الدولي؛

(٤) A/AC.198/1999/2.

(٥) A/AC.198/1999/8.

١١ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بتسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة لجمعية الأمم المتحدة للألفية، وعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جمعية الألفية، وتشجع الأمين العام على صياغة وتنفيذ استراتيجية إعلامية فعالة في هذا الصدد بغية كفالة أن يحظى مؤتمر القمة بدعم دولي واسع النطاق؛

١٢ - تؤكد أنه ينبغي لجميع منشورات إدارة شؤون الإعلام أن تسد حاجة محددة، وألا تكون تكرارا لمنشورات أخرى تصدرها منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعى فعالية التكاليف في إنتاجها؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام بغية توجيه مكتبة داغ همرشولد إلى أن تصبح مكتبة إلكترونية وتطلب إليه، في الوقت نفسه، إثراء رصيد الكتب والنشرات الدورية في المكتبة، بما في ذلك المنشورات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالسلام والأمن والتنمية، من أجل كفالة أن تظل موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

١٤ - تحث الأمين العام على بذل كل جهد لكفالة أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المعروضة على المنظمة، مع الاحتفاظ بالاستقلال والحيدة والدقة في التحرير والإبقاء على التوافق التام مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

١٥ - تلاحظ أنه لم يجر تنفيذ ما طلب إلى الأمين العام في قرارها ٥٩/٥٣ بـ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، من كفالة تمكين ممثلي الدول الأعضاء من الوصول الكامل والمباشر إلى جلسات الإحاطة الإعلامية التي ينظمها في المقر مكتب المتحدث باسم الأمين العام وكفالة نشر نتائج تلك الجلسات على نطاق أوسع، ومن ثم فإنها تكرر ذلك الطلب؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر المعلومات المقدمة إلى وسائط الإعلام للوفود بصورة كاملة وفي التوقيت المناسب؛

١٧ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبخاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى تفهم أفضل لأنشطة الأمم المتحدة؛

١٨ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أن تلبى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام الأهداف الرئيسية بصيغتها التي أوردتها لجنة الإعلام إجمالا في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة^(٦)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/42/21)، الفرع

الثالث - دال، التوصية ٣٦.

١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٧)، والذي يلاحظ فيه أن أهداف عملية الدمج ما زالت سارية، وتلاحظ اعتزامه بذل جهد متضافر لمعالجة المشاكل المصادفة في تنفيذ عملية الدمج في عدد من مراكز الإعلام؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق أنه، بينما كان تواجد مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نفس الأماكن التي تضم المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤدي، بقدر ما، إلى تعزيز صورة الأمم المتحدة، فإن إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي قد أدى، بوجه عام، إلى انخفاض مستوى إنجاز البرامج وإلى تضيق نطاق الأنشطة كما تسبب مرارا، في الحالات التي نقلت فيها مراكز الإعلام إلى أماكن مشتركة مع البرنامج الإنمائي، في ارتفاع تكاليف الصيانة عن ذي قبل، وأن عملية الإدماج تكتنفها مشاكل تتعلق بالقيادة والموظفين، وأنه في جميع الحالات، لم تحقق سياسة الإدماج، إلى حد كبير، هدفها المعلن وهو أداء مهامها بكفاءة وفعالية وعلى نحو مجد بالنسبة للتكاليف؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض على أساس كل حالة على حدة وتقديم مقترحاته بشأن عمل المراكز المدمجة، على أساس الأولوية، بالتشاور التام مع الحكومات المضيفة، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٢٢ - تلاحظ أن إدارة شؤون الإعلام تعتزم إعداد مجموعة مبادئ توجيهية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تبيّن الإطار التنفيذي للمراكز المدمجة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن المبادئ التوجيهية قبل وضعها موضع التنفيذ؛

٢٣ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة وتحديد مواقعها؛

٢٤ - تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن تخصيص موارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٨^(٨) وتطلب إليه مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٢٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها، وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي طوعي على

(٧) A/AC.198/1999/3.

(٨) A/AC.198/1999/4.

أساس وطني، مع مراعاة عدم اعتبار هذا الدعم بديلا عن اعتماد مخصصات كاملة للاحتياجات المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٢٦ - ترحب أيضا بالطلبات المقدمة من جامايكا وغابون وغينيا وقرغيزستان وكرواتيا وهايتي لفتح مراكز إعلام لديها أو لحصولها على عناصر إعلامية؛

٢٧ - تعترف بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلام في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تلك الأنشطة؛

٢٨ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والدقيقة والمتساوية والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار بلاغات الأمم المتحدة الصحفية وتحسينها، وتؤكد أهمية إصدار هذه البلاغات الصحفية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتطلب إلى هيئات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من العناية؛

٢٩ - تؤكد أن الإذاعة من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية الواسعة كما أنها أداة هامة في أنشطة الأمم المتحدة، من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ ب؛

٣٠ - تشجيع زيادة عدد برامج إذاعة الأمم المتحدة، بجميع اللغات المتاحة، على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ ب؛ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ فيما يتصل بالأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية والكريولية في برنامج عمل الوحدة الكاريبية في دائرة الإذاعة بالأمم المتحدة؛

٣٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تصميم ونطاق مشروع نموذجي لتطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي الدولي^(٩)، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تبدأ في أقرب وقت ممكن تنفيذ المشروع النموذجي من خلال جملة أمور منها إجراء اتصالات مع الدول الأعضاء المعنية والمؤسسات المتخصصة، بغية كفالة توفير المساعدة اللازمة لنجاح المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز الموارد والخدمات الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا المشروع إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٣٣ - تشدد على الأهمية المستمرة لاستخدام القنوات التقليدية ووسائط الإعلام لنشر المعلومات

عن الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام، من خلال إدارة شؤون الإعلام، على الاستمرار في الإفادة الكاملة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعّالة من حيث التكلفة، وفقا للأولويات التي وضعتها الجمعية العامة ومع مراعاة تعدد لغات المنظمة؛

٣٤ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإنشاء صفحات لها باللغات المحلية على الشبكة العالمية، وتوصي إدارة شؤون الإعلام بتشجيع مراكز الإعلام الأخرى على إنشاء صفحات لها على الشبكة العالمية باللغات المحلية للبلدان المضيفة؛

٣٥ - تحيط علما مع التقدير، بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن مواصلة تطوير وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية^(١٠) وتقرير الأمين العام عن تطوير وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة المتعددة اللغات على الشبكة العالمية^(١١)، للجهود التي يبذلها الأمين العام لتطوير مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود والاستمرار في زيادة تطوير الاقتراحات كي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين، مع مراعاة الهدف المتمثل في تحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية، من حيث الوحدات المستقلة الحاسوبية، ومع التشديد على ضرورة بلوغ هذا الهدف بطريقة محققة لفعالية التكلفة وبالتركيز على مضمون النص؛

٣٦ - ترحب بإنشاء "شبكة الأوساط الدبلوماسية في جنيف"، التي حسّنت نشر المعلومات بين البعثات الدائمة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وغير ذلك من المنظمات الدولية الكائنة في جنيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه إلى هذا البرنامج؛

٣٧ - تعرب عن تقديرها للبرنامج الجاري الذي تنفذه إدارة شؤون الإعلام للإذاعيين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وتطلب مواصلة التوسع فيه بحيث يشمل عددا أكبر من المتدربين من البلدان النامية؛

٣٨ - تعترف بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومؤسسات البث الإذاعي في البلدان النامية في مجال نشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية؛

٣٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إتاحة أكبر قدر ممكن من فرص التمتع بالجولات المصحوبة بمرشدين في الأمم المتحدة، فضلا عن كفالة الإبقاء قدر الإمكان على تميز المعارض المقامة في الأماكن العامة بالطابع الإعلامي الحداثي الوجيه والمبتكر تكنولوجيا؛

(١٠) A/AC.198/1999/6.

(١١) A/AC.198/1999/9 و Corr.1 و 2.

٤٠ - تشير إلى قراراتها المتصلة بآثار كارثة تشيرنوبيل، ولا سيما القراران ١٣٨/٥١ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتشجيع إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بالآثار المترتبة على هذه الكارثة؛

٤١ - تشير أيضا إلى قرارها ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والايكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية التي تضررت من التجارب النووية، وتشجيع إدارة شؤون الإعلام، على أن تتخذ، بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبيالاتينسك واحتياجاتها؛

٤٢ - تذكّر بقرارها ٥٩/٥٣ بء، وتحث إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ ما يلزم من تدابير، من خلال توفير المعلومات الموضوعية وذات الصلة، لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز إقامة سلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا^(١٢)؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين، وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٤٤ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

(١٢) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق

نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران، يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.